

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

8

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد هذا واللقاء الثالث والجلسة الثانية منه بعد الصلاة المغرب وكنا قد قرأنا حديث انس رضي الله تعالى عنه في نواقض -

[00:00:00](#)

الوضوء الان نأخذ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حبيش بنت بنت فاطمة جاءت فاطمة فاطمة بنت ابي قريش. مم بنت ابي. النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة - [00:00:46](#) أفادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرض انما ذلك عرق وليس بحيث فاذا اقبلت حيضته في فداء الصلاة واذا ادبرت فاقصدي عنك الدم

ثم صلي. متفق عليه وللبخاري و اشار مسلم الى انه حذفها عمدا. نعم احسنت - [00:01:16](#)

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها في قصة فاطمة بنت ابي حبيش متفق عليه كما يقول المصنف رحمه الله تعالى ثم قال

قال وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة. هذه جاءت عند البخاري. قال قال عروة - [00:01:46](#)

ثم توضأي لكل صلاة و اشار مسلم الى انه حذفها عمدا في صحيح مسلم ذكر ان حماد ابن زيد زاد فيها حرفا اي بعض الالفاظ ولم

يذكرها مسلم لانه يراها انها معلولة. وهذا الحرف - [00:02:16](#)

او هذي الجملة هي ما اورده البخاري في صحيحه. لكن البخاري لم يورده متصلا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بينهما عن حسب

الرواية التي وقعت له. عن هشام العروة قال قال ابي ثم توضأي لكل الصلاة - [00:02:36](#)

هذه اللفظة بعضهم يقول انها معلقة. يقول انها معلقة والصواب انها موصولة. وبعضهم يقول انها من كلام النبي صلى الله عليه واله

وسلم تابع له وبعضهم يقول لا انما هي من رأي عروة ومن قول - [00:02:56](#)

عروى نفسه فاذا هذه اللفظة مختلف في صحتها وثبوتها الامام مسلم حذفها مطلقا. لم يردها. الامر بالوضوء لكل صلاة. حذفه الامام

مسلم. و اشار الى تعليم ذلك ايضا ان السائل. واكثر الروايات في حديث عائشة هذا بدون ذكرها. بدون ذكر - [00:03:16](#)

الوضوء عند كل صلاة. وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث. المحفوظ في هذا الحديث ان زيادة الوضوء لكل صلاة غير صحيحة. في

هذا الخبر. وجاءت ايضا احاديث اخرى مرويات اخرى بعضها عن عائشة وبعضه عن غير عائشة تأمر المستحاضة ان تتوضأ عند

كل - [00:03:46](#)

صلاة وابن رجب حكى عن اهل العلم تظعيف هذه الاحاديث. طيب قول اني امرأة مستحاض فلا اطهر. اي تصيبها الحيضة المستمرة.

فكانت تظنها من الحيض لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني لا تدع الصلاة انما ذلك عرق. يعني هذا الدم - [00:04:16](#)

الذي يخرج منه الدم هذا العرق الذي يخرج منه الدم بهذه الصورة المستمرة ليس هو الدم الحيض وانما هو دم الاستحاضة. ودم

الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العادل العادل يقع في ادنى الرحم. يقع يقع في ادنى الرحم - [00:04:46](#)

وهو عرق من العروق. بمعنى انه هذا الدم الذي يخرج منه ليس دما طبيعيا كدم الحيض. الذي يخرج شهريا كأنه دم جرح فخرج منه

هذا الحديث فيه مسائل سوف نتكلم عما - [00:05:16](#)

يتعلق ببابنا. باب نواقض الوضوء. واما ما يتعلق آ الاستحاضة الحيض فهذا له باب خاص يأتي ان شاء الله. في الحديث ان خروج

دم الاستحاضة حدث ينقض الوضوء حدث ينقض الوضوء. ويجب به على المستحاضة ان - 00:05:46

تتوضاً لوقت كل صلاة. يجب عليها ان تتوضاً لوقت كل صلاة. لقوله ثم لكل صلاة وهذا ذهب اليه فقهاء المدينة والجمهور من العلماء. اخذا برواية البخاري واخذا بالمرويات في الباب يعني في هذه المسألة في غير حديث البخاري الذي عندنا. ويرون ان هذه الاحاديث بعض - 00:06:16

قوي ويصير حجة. وباجتماعها تقوى الحجة. على ان المستحاضة يجب عليها ان تتوضاً لدخول وقت كل صلاة. يجب عليها ان تتوضاً لدخول وقت كل صلاة كلما تسمع اذان او دخل الوقت حتى وان لم يؤذن تتوضاً ثم تصلي. تتوضاً - 00:06:56
ثم تصلي حتى وان لم يكن اصابها حدث اخر. يعني لم تتبول او لم يخرج منها ريح او شيء بمجرد ما يؤذن او يدخل وقت الصلاة اخرى فان في هذه الحال تتوضاً - 00:07:26

هذا بالنسبة للمستحاضة التي اطبق عليه الدم اكثر الشهر. الشهر كله او اكثره. الحيض نعرف انه له مدة محددة فغالبيه سبعة ايام او ستة ايام. واكثره خمسة عشر يوماً ما زاد على ذلك يعتبر دم - 00:07:46

استحاضة والنبي عليه الصلاة والسلام ارجع هذه المرأة الى عاداتها اذا اقبلت حيضتك اذا امرأة كان لها حيض معروف له مدة محددة. فترجع الى عاداتها مثلاً سبع ايام انتهت السبعة - 00:08:16

ماذا تفعل؟ تغسل عنه دم الاستحاضة. دم الحيض تغتسل. وتتطهر ثم تصلي. لهذا الوقت قد اغتسلت فيه يكفيها الغسل. فاذا جاء وقت الصلاة التي بعدها والدم لا يزال مستمراً. تحكم على هذا - 00:08:36

بانه حيض او استحاضة بانه استحاضة. طيب تغتسل مرة اخرى؟ لا تتوضاً مثلاً لصلاة المغرب مرت الى صلاة العشاء لم يصحبها اي حدث لكن الدم ينزف عليها متقطعا او مستمرا - 00:08:56

في هذه الحال ماذا تفعل؟ تتوضاً. لكن لو مثلاً اخرجت المغرب الى قبيل العشاء يعني ما صلت انتظرت حتى قبيل العشاء توضأت وصلت للمغرب. بعد قليل اذن للعشاء دم لم يأتي مثلاً احياناً الدم يمهله عشر دقائق وبعدين يطلق مرة ثانية. هل يلزمها ان تتوضاً الآن؟ ها؟ ما نزل دم - 00:09:16

لا يخفيها الوضوء الاول لانها لم تحدثنا لم يخرج منها اي دم. فمممكن هذا تلجأ اليه استحاض التي دمها دم استحاضة ممكن يتوقف عنها شيئاً من الوقت فتؤخر مثلاً ظهر الى قبيل العصر. ان جمع الصور الى قبيل العصر وتقدم العصر في اول وقته - 00:09:56

وتفعل هكذا في المغرب مع العشاء. لكن لو نزل عليها الدم فانها تغسله ثم تتوضاً مم اذا توضأت اذا توضأت خلاص توضأت ثم قامت تصلي ونزل يضرها. نزل عليه وهي تصلي لا يضرها. بل لو نزل عليه وهي تتوضاً لا يضرها - 00:10:26

نعم؟ نعم. هذا اكثرهم. اي نعم موجودة. وعند جمهور العلماء يقاس على المستحاضة كل من به سلس بول او ريح او غيره. سلس يعني الحدث الدائم. المطبق او في معظم الاوقات. بعض الناس قد يبتلى بغازات متكررة عليه - 00:10:56

تخرج منه لا يستطيع ان يتحكم في نفسه. او بعضهم يعمل عملية في المسالك. فيكون استرخاء في نزول البول يخطر عليه دائماً. او يخرج وهو لا يشعر به اصلاً. ما عاد عنده تحكم ولا شعور. ففي هذه الحالة - 00:11:26

حكم حكم المستحاضة. كلما يدخل وقت الصلاة يتوضاً ويصلي ولو قطر عليه. ولذلك ورد في بعض الروايات هذا حديث قصة فاطمة وان قطر على الحصى. يعني حتى لو كانت تصلي ويقطر اثناء الصلاة على حصىها على سجاداتها - 00:11:46

تصلي هذه الايات غير صحيحة لكن معناها سليم. نعم. هذا اكثر ما في هذا الحديث نعم بعد علي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً فأمرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ - 00:12:06

البخاري. احسنت. حديث علي بن ابي طالب كنت رجلاً مذاء. قال متفق عليه واللفظ للبخاري. في ايضاً في لفظ اخر للبخاري توضاً واغسل ذكره توضاً واغسل ذكرك. هذا في احد الفاظ البخاري ايضاً. قوله - 00:12:36

كنت رجلاً مذاء اي كثير المذي. وهو ماء ابيض لزج. يخرج عندما يفكر الرجل في النساء او عندما يداعب اهله وقد لا يشعر بخروجه وهذا هو الغالب. وهذا هو الغافل - 00:13:06

وهناك شيء اخر اسمه الودي هو يخرج عقب البول بعضهم يقول انه بقايا ترسبات من المني وبعضهم يقول ترسبات من البول نفسه. والله اعلم. لكنه يخرج في الغالب بعد البول عند بعض الناس - [00:13:26](#)

فالذي يخرج من عضو الرجل عدة اشياء منها المذي والودي والمني وماذا بقي؟ الدم قد يخرج الدم وكلها تنقض وضوءه. الحديث فيه ان خروج المذي ينقض الوضوء وهذا اجماع من اهل العلم. ولا يوجب - [00:13:46](#)

الغسل لان قوله فيه الوضوء اي يكفيك ان تتوضأ. واصلا مناسبة هذا الحديث ان علي ابن ابي طالب كان يغتسل حتى تشقق ظهره كلما يصيبه هذا يغتسل. شق عليه. فامر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله - [00:14:16](#)

فامره بالوضوء. اذا هو ينقض الوضوء ولا يجب الغسل وفي رواية البخاري واغسل ذكرك. دليل على نجاسته على هذا المذاهب الاربعة وعلى هذا المذاهب الاربعة وهو المنشور عند الحنابلة في - [00:14:36](#)

غير مشهورة عن احمد انه طاهر لكن هذه الرواية شاذة لا يعمل بها الحنابلة ولا يأخذون بها. فهو اجماع من ائمة المذاهب واصحابهم انها او انه نجس. كما ايضا يدل على انه - [00:15:06](#)

يغسل بالماء لقوله اغسل ذكرك. يجب منه غسل الذكر بالماء وظاهر الحديث الاكتفاء بذلك ظاهر الخبر الشفاء بذلك. ولكن عند الحنابلة وهذا من المفردات انه يغسل اثنيتين والمراد بهما الخسيتان تغسل ايضا. لبعض الروايات - [00:15:26](#)

التي وردت في الحديث حديث علي قصة علي امره بذلك. لكن لا يصح منها شيء هذه الروايات في حديث علي كلها غير محفوظة. وايضا جاء فيها حديث خاص وهو لعبدالله بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:16:06](#)

عليه وسلم قال فتغسل من ذلك فرجك واثنيتين. وتوضأ وضوءك للصلاة تغسل من ذلك فرجك واثنيتين. هذا ودليل الحنابلة هذا اخرجه احمد وابو داود واثنيتين توضأ وضوءك للصلاة. طيب ما معنى المفردات - [00:16:36](#)

احسنت تفرد بها الامام احمد عن المذاهب الثلاثة. وهذه مسائل قد جمعت. ونظمت ايضا في كتاب اسمه الفتح الرباني في مفردات الامام احمد بن حنبل الشيباني. ونظمت وشرحها طيب ما يتعلق بالثياب - [00:17:06](#)

لو ان الانسان حصل منه هذا فابتلت ملابسه منه. فنقول يكفي فيه النضح في فيه النضح لحديث سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتتضح به ثوبك. حيث ترى ان - [00:17:36](#)

انه اصاب منه نعم. نعم الوادي الوادي كالبول يغسل. نعم. حكمه حكم البول. يكفيك ان تأخذ كفا من ماء به ثوبك لمعة ضح ترش فقط يعني لا يكفيك ان تغسله غسلا ولا ان تتركه كما - [00:18:06](#)

ما يفعل مثلا في المني يفرق؟ لا. انما يرش رشا. وهذا يدل على التخفيف فيه. قد سبق معنا ان النجاسات ثلاثة انواع منها المخففة. ومنها هذا ان المذي يكتفى فيه بالنظر - [00:18:36](#)

ايضا شيء اخر اكتفى فيه بالنضح ما هو؟ نعم يا شيخ بول الغلام الذي لم يطعم اه هناك نجاسة مغلظة ما هي نجاسة مغلظة؟ نعم بول الكلب بول الكلب الالعب الكلب - [00:18:56](#)

كم مرة يا غسان؟ سبعا وبعض العلماء قاس عليه البول. طيب ان ان المتوسطة ما هي ما عدا ذلك مثل البول والغائط ونحو ذلك هذا يغسل حتى يزول نعم بعده وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله - [00:19:16](#)

عليه وسلم قبل بعض نسائه. ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. اخرجه احمد. وضعفه البخاري الحديث هذا في الحقيقة اخرجه الخمسة. المؤلف قصر في تخريجه. اخرجه الخمسة وله اسنادان وله اسنادان عند الخمسة. الاول - [00:19:46](#)

رواه الخمسة الا النسائي. رواه اهل السنة الا نسيه مع احمد رواه ايضا. من حديث حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة به حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة. وحبيب لم يسمعه من عروة فهو منقطع منقطع الاسناد - [00:20:16](#)

نعم نعم وعروة زادوا طبعاً عروة قال لعائشة ما هي الا انت فضحكت رضي الله عنها. قبل بعض نسائه. يقول هو او هي انت. فضحكت اشارة الى آ الى اقراره على ذلك. لكن اسناد فيه ضعفه وهو الانقطاع. ان السعي اخرج الحديث من - [00:20:36](#)

ابراهيم التيمي عن عائشة ثم قال ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث ان كان مرسل انتبه وان كان مرسل. كيف مرسل

قلنا عن ابراهيم التيمي عن عائشة - 00:21:06

ابراهيم التروي يرويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا كيف مرسل؟ ما هو المرسل طيب. نعم. نعم وان كان مرسلًا يقول ان هذه الرواية مرسله لابراهيم التيمي عن عائشة مرسل. ماذا تعرف المرسل ما هو يا شيخ؟ نعم - 00:21:36

ايوه اذا ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. طيب عائشة الان صحابية ولا لا؟ صحابية اذا ابن الارسال؟ تفضل يا شيخ. ها؟ طيب تابعي روى عن عائشة صحابية - 00:22:06

ما ادري اخذها. طيب كلامك صحيح. قصد النسائي انه منقطع ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وهذا هو الاطلاق الثاني للمرسل عند العلماء خاصة المتقدمين فالمرسل له اطلاقات. منها واشهرها ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو المشهور -

00:22:26

من اطلاقاته ايضا ما في اسناده انقطاع. المرسل المرفوع بالتابع ولذلك خلاصته يعني باختصار تعريف المرسل يقال هو مرفوع تابعي او تقول ما رفعه متابعي يعني ما اضافه تابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى ماذا؟ مرسل. المرسل المرفوع بالتابعين -

00:22:56

كذلك بعضهم يخصه الكبير التابعين. يقول موسى الخاص ما رواه كبار التابعين وبعضهم قال من ما في اسناده انقطاع. وكل هذه

التعريفات مستعملة. مصطلحات مستعملة لكن اشهرها هو ما رواه التابعي - 00:23:26

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والحديث اورده البيهقي في كتاب اسمه الخلافيات من عشرة طرق وضعفها كلها الترمذي رحمه

الله تعالى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - 00:23:46

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. طيب هذه العبارة مرت علينا في كلام الامام احمد عن اي حديث مم ممتاز

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:24:16

وهنا قد يقول احدكم او قد يقول قائل ان هذا الحديث ضعيف تعدد الطرق لماذا لا يكون حسنا؟ لغيره نحن عرفنا الحسن لغيره قبل

قليل ما هو؟ احسنت الضعيف اذا - 00:24:36

عدد الطرق وكان ضعفه يسيرا. فيكون حسنا لغيره. لكن اذا نص الائمة على تضعيف حديث مع ان طرقه متعددة فاننا نبقي على

ضعفه. مرة ثانية انا رحمهم الله يتشددون في باب التحسين والتقوية. وهذا مثال على ذلك. مع تعدد الطرق الا انهم لم - 00:24:56

يصرح بانه صحيح لغيره او حسن لغيره. قالوا لا يصح في الباب شيء. بعضهم يقول يحمل على انه يقصد به انه وعلى انفراد هذه

الطرق لا يصح منها شيء. لكن يكون الحديث حسنا لغيره. نقول لو كان الحديث عندهم يتقوى لصرحوا بذلك - 00:25:26

وهم عندما يرون انه يتقوى يصرحون بتقوية بعض الاحاديث. وبعضها لا يصرحون فنبقى على فيها اتباعا للكلام ائمة هذا العلم. نعم.

الحديث فيه دليل على ان المرأة لشهوة او بدونها لا ينقض الوضوء. وهذا باق على - 00:25:46

الاصل والقاعدة التي قعدناها. وهي ان الاصل بقاء الوضوء على ما هو عليه. وان من ادعى نقضا فعليه الدليل اذا هذا الحديث يدعم

الاصل. ان الوضوء لا ينتقض بمباشرة المرأة ولو بشهوة - 00:26:16

ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغمز عائشة وهو يصلي فتقبض رجلها فيسجد. وفي بعض الروايات في المسند مثلا قال

مسنى برجل كان يمسها برجله فهذا يدل على ان مس المرأة لا ينقض - 00:26:36

ان قال قائل ان الله سبحانه وتعالى قال في اية الوضوء او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. وقد فسر بعض الصحابة وبعض

التابعين نامستم باللماسة اليدوية بالمباشرة. فكيف يجاب عن ذلك - 00:27:06

الجواب ان هذا التفسير مقابل بتفسير اخر لبعض الصحابة ومنهم حضر الامة عبد الله ابن عباس حيث انه فسر لامستم النساء

بالجماع. فسرهم قال قالوا وترتيب الاية يدل على ذلك - 00:27:36

الاية في الاحداث وما يترتب على هذا الحديث يدل على ذلك. كيف هذا؟ لو استحضرنا الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة - 00:28:06

اي حدث هذا؟ الاصغر. ماذا يجب به؟ الوضوء. طيب. انتهينا الان من الحدث الاصل وما يترتب عليه. وان كنتم جنباً فاطهروا. الحدث الاكبر. ماذا يترتب عليه الغسل فاطهرو الغسل. طيب وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - [00:28:26](#) اولى مستم النساء فلم تجدوا معا فتيمموا. كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغاية. اي حدث هذا او لامستم النساء الاكبر. ما هو الواجب اذا لم تجد الماء؟ تيمم لان التيمم يقوم - [00:28:56](#) بدل الماء في رفع الحدين جميعا الاصغر والاكبر. لو كان المراد بقوله او لامستم النساء المراد به مس المرأة مس النساء معنى ذلك انه لم يذكر الحالة الثانية او الحدث الثاني له الجنبه الحدث الاخير انما اختصرت جميع هذه الاشياء في الحدث الاصغر. مع ان التيمم يرفع عن حدين - [00:29:16](#) فصار من المناسب ان تفسر الان بهذه اللفظة لامستم النساء بالحدث الاكبر لان التيمم يرفع الحدين جميعا. واضح وهذا هو الاقرب لتكوين الاية. ما هو في التيمم طيب. هناك مذهب ثالث في المسألة - [00:29:46](#) وانا اذكره آلا للاستدلال الذي فيه وهو انه جمع بين هذه النصوص فاستدل به الان مركب. فقالوا ينقض اذا كان المس بشهوة. واذا لم من شهوة لا ينقض. الاية او لامستم النساء. قالوا هذا دليل على ان مس المرأة ينقض الوضوء. وحديث - [00:30:16](#) حديث عائشة يدل على انه لا ينقض الوضوء. اذا تكون الاية في حال الشهوة. الحديث ليس في حال الشهوة هكذا جمعوا بين الدليلين ولكن يشكل على هذا ان تقبيل الرجل لمرأته في الغالب يكون في الغالب - [00:30:46](#) ولكن احيانا قد لا يكون. لكن انا اريد فقط ان ابين تمام البحث في المسألة. فصار عندنا قولان مطلقان. ينقض مطلقا لا ينقض مطلقا وينقض تفصيلا وجمعا بين الأدلة. نعم بعده - [00:31:06](#) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا. فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. اخرجته مسلم - [00:31:26](#) طيب ايضا هذا الحديث مما فرق فيه المؤلف بين احاديثه في هذه المسألة هذه المسألة الشك في الحدث اثناء الصلاة. المؤلف جمع فيها احاديث لكن فرق بينها. فذكر هنا حديثا - [00:31:46](#) ترى في اخر الباب عدة احاديث. نقرأها جميعا. الاحاديث الاخيرة وعن ابن عباس خذ كتاب اقرأ كتاب زميله. وعن ابن عباس. وعن ابن عباس رضي الله عنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعده فيخيل اليه - [00:32:06](#) انه احدث ولم يحدث. فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. اخرجته البزار واصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه. وللحاكم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا - [00:32:36](#) اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت. واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاول كما قال المصنف اخرجته مسلم. يعني في صحيحه. الحديث الثاني - [00:32:56](#) حديث ابن عباس اخرجته البزار وسكت عنه المصنف و معناه ثابت لكن فيه زيادة الطريقة التي يستعملها الشيطان وهي طريقة النفخ قال واصله في الصحيحين حديث عبدالله بن زيد وهذا احد احاديث عمدة - [00:33:16](#) الاحكام انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة يعني يشك هل خرج منه او لا؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. قال - [00:33:46](#) الا ولمسلم عن ابي هريرة نحوه. هو نفس الحديث الاول الذي قرأناه. وهذا من الغرائب التي وقعت عند المصنف عاد حديثا في حديثا مرتين في نفس الباب ساق احدها بلفظه او ساقه مرة بلفظه ثم - [00:34:06](#) هذا هو بالاشارة. وهذا بسبب تفريقه بين الروايات. قال عن ابي سعيد قال اخرجته ابن حبان وقد ابعد المصنف في تخريج هذا الخبر فهو عند ابي داود واحمد في المسند وهما - [00:34:26](#) هنا بان يعزى اليهما. فاذا هذه الاحاديث تدور حول مسألة الشك. في الحدث اثناء الصلاة هل ينتقض به الوضوء؟ او لا ينتقض؟ فالنبي

عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة قال لا يخرج من المسجد حتى يسمع. وفي حديث - [00:34:46](#)

عبد الله بن زيد قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوته ففيه دليل على ان الشك في الحدث في اثناء الصلاة لا تنقطع به الصلاة حتى يخرج من الشك الى اليقين. فاذا تيقن انه احدث - [00:35:16](#)

بسماع صوت او شم ريح او غير ذلك. فانه يخرج من صلاته يعني انه قد يكون اصم. لكن تيقن انه خرج منه الحدث. قد لا يشم او خرج منه شيء لا يشم لكنه ايقن - [00:35:46](#)

وهو اعرف بنفسه فحين اذ يجب عليه ان ينصرف فقله يسمع صوتا او يجد ريحا هذا في الغالب وفي الاصل ان هذه الاشياء التي يدرك بها الانسان قد يحصل بغير ذلك - [00:36:06](#)

الحديث ايضا استدل به الجمهور على ان من حصل له الشك في خارج الصلاة فانه ايضا يبقى على اليقين الذي هو عليه وهو الطهارة من شك من تطهر من تطهر ثم شك في طهارته فالاصل بقاء الطهارة. ويجوز له ان يصلي مع ذلك. هذا مذهب - [00:36:26](#)

لكن المالكية منعوا ذلك. المالكية منعوا ذلك. قالوا الحديث في من ورد في اثناء الصلاة قالوا فنحن معكم في اثناء الصلاة. من شك في الحدث اثناء الصلاة لا ينصرف حتى يتيقن انه احدث - [00:36:56](#)

لكن من شك قبل ان يصلي فلا يجوز له ذلك. بل ينتقض الوضوء. لماذا اولا قالوا مفهوم الحديث. الحديث سئل عما يحصل اثناء الصلاة. معناه ان ما قبل الصلاة ليس كما حصل في الصلاة. هذا الاول الباب الاول او الشيء الاول. الشيء الثاني قالوا - [00:37:16](#)

ان الدخول في الصلاة يجب ان يكون على يقين من الطهارة. لا يجوز ان تدخل صلاتك وانت متشكك في طهارتك. لكن الصلاة انت دخلت وانت متيقن من طهارتك. فحين اذ لا يضرك ان تشك. قد دخلت في الصلاة وانت متيقن من الطهارة - [00:37:46](#)

قبل الصلاة انت شكوا فيها. فكيف تدخلها وانت شك فيها. واضح ولا غير واضح المالكية لهم نظر دقيق حقيقة في هذا الباب. قالوا الصلاة اذا دخلت وانت متيقن للطهارة انك لا تخرج من هذا الا بيقين. لكن اذا حصل الشك قبل الصلاة فانت متشكك في طهارته. فلا تدخل في صلاتك حتى تتطهر - [00:38:16](#)

وهذا كما قلت لكم خلاف مذهب انجموا جمهور العلماء قالوا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان فمن تيقن الطهارة فلا يخرج منها الا بيقين او غلبة ظن. والاخذ بكلام المالكية في - [00:38:46](#)

هذا الباب حقيقة فيه يعني احتياط للانسان بالنسبة للحال قبل دخول الصلاة الحديث فيه دليل على القاعدة الشرعية ان اليقين لا يزول بالشك. ان اليقين لا يزول بالشك. والاخذ باليقين - [00:39:06](#)

وطرح الشك وان الاصل بقاء ما كان على ما كان. وهذه قاعدة لها صور كثيرة تعمل فيها فمن ذلك ما شرحناه قبل قليل ان من تطهر ثم شك في في الحدث فان الاصل البقاء على طهارته - [00:39:36](#)

فيه العكس ايضا من احدث شك في الطهارة فالاصل البقاء على الحدث من تيقن النجاسة ثم شك في زوالها فالاصل يبقى على انها موجودة والعكس ايضا صحيح بالنسبة للحدث الطهارة - [00:40:06](#)

مسألة اليقين والشك. الحكم للمتيقن السابق. طيب. اذا تيقنهما جهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما. نعيد من تيقن الطهارة والحدث. ثم جهل السابق منهما فانه بضد حاله قبلهما. ما معنى هذا الكلام؟ انسان صلى الفجر - [00:40:56](#)

لما جاء لصلاة الظهر هو يتذكر انه حصل عنده ما بين الصلاتين حدث وضوء لكن لا يدري ايهما السابق حتى يبني عليه. فما هو الحل؟ قال فقهاؤنا فهو بضد حاله قبلهما. ما هو الحال الذي قبل هاتين - [00:41:36](#)

حالتين قلنا صلى الفجر على طهارة جيد ثم حصل عنده وضوء. ثم جاء لصلاة الظهر. الان لا يستطيع ان يبني على احد الامرين لانه شك فيهما لا يدع يوما السابق. فننظر الى - [00:42:02](#)

الحالة التي قبلهما فنحكم عليه بالضد. كان متطهر لصلاة الفجر. اذا الان نعتبره محدثا لانه لما تعذر البناء على احد الحالين للجهل بهما فنرجع الى الحال السابقة قبل ولانه متيقن انه احدث. فحينئذ نحكم عليه بان طهارته قد انتقضه - [00:42:22](#)

ومتيقن انه احدث ولا لا حصى منه حدث. وحصل منه طهارة. فاذا طهارته الاولى التي سبقت لا يمكن ان نبقي عليها فنقول ان نحكم

عليه بانه محدث. ففي هذه الحال يتوضأ. طيب لو حصل انه - [00:42:52](#)

طبقا انه بعد ما صلى الفجر احدث متابعا من هذا. ثم حصل عنده وضوء وحدث قبل صلاة الظهر. لما يأتي لصلاة الظهر ماذا يفعل ها يصلي يعتبر نفسه بضد حاله قبلهما. يعني بضد حاله المتيقنة قبل هذين الامرين. ايضا - [00:43:12](#)

من فروع هذه المسألة وصورها من وجد اثر احتلام في ثيابه وقد سبق له ان نام اكثر من نومه. ويحتمل انه من اخر نومه او من التي قبلها فماذا يعتبر؟ يعني يحتمل ان الاحتلام حصل في النوم الاخير او التي قبلها - [00:43:32](#)

او ربما التي قبلها فيعتبر باخر نومة. لان ما قبلها مشكوك فيه. واخر متيقنة ان الحدث حصل بعدها يقينا. اما ما قبلها فهو مشكوك فيه فمن نام في الليل صلى الفجر - [00:44:02](#)

ثم رأى اثر الاحتلام. ماذا يفعل؟ بعد الصلاة رأى اثر الاحتلام. اذا هذا كان من نوم في الليل طيب انسان نام في الليل ثم صلى الفجر ثم نام بعد الفجر ثم استيقظ لصلاة - [00:44:32](#)

الظهر. وجد اثر الاحتلام. بماذا يحكم الان؟ بالنومة الاخير اذا الحكم للنومة الاخير من كل نومات محتملة. ان حصل فيها الاحتلام. الا ان يكون هناك قرينة تدل على انه سابق من النوم الاولى. ربما يجد انه - [00:44:52](#)

الاحتلام قد يبس. في مدة لا يمكن الا ان تكون بعيدة نوعا ما. فهذا يحمله على اي نومة النوم السابقة الاولى او الاسبق النوم الاسبق طيب الحديث الذي بعده نعود الى حديث الطلق ولا لا؟ طيب اقرأ وانت - [00:45:22](#)

ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره بالصلاة اعليه الوضوء السبين ايش عليها؟ الاولى قال عندنا مفتوحة مساست تفضل وعن طلب بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكرى اوقات الرجل يمس ذكره بالصلاة -

[00:45:52](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجته الخمسة وصححه ابن وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة. بعده. وعن صفوان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجته الخمسة وصححه الترمذي

وابن - [00:46:22](#)

وقال البخاري هو اصح شيء في الباب. احسنت. هذان الحديث ان ذكرهما المصنف في مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء او لا؟ حديث الطلق بن علي قال اخرجته الخمسة والحديث الثاني ايضا اخرجته الخمسة. وهذان الحديث ان مشهوران في هذا في هذا الباب

وهما اصلان فيه - [00:46:52](#)

الحديث الاول قال فيه ابن المديني وهو علي ابن عبد الله ابن مديني المعروف شيخ البخاري في الصحيح الذي يقول عنه البخاري ما استصغرت نفسي عند احد الا او مثل - [00:47:22](#)

ما كان عند علي ابن المدين. يعني البخاري مع رفعة درجته وعلمه وسعة حفظه وامامته في هذا الباب الا انه يقول استصغر نفسي عند علي بن مديون. لما سمع علي بن المديني بهذا الكلام قالوا قال دعوا ما يقولون فلم يرى مثل - [00:47:42](#)

هذا الشيخ يقول عن من؟ عن طالبه رضي الله عنهما جميعا رحمهما الله. واتفق اهل العلم حديث على ان ابن المديني هو اعلم اهل عصره بالعلل. بعلم العلل الائمة رحمة الله عليهم خاصة في تلك الفترة في القرن الثالث منتصف القرن الثالث بعد المائتين -

[00:48:02](#)

اجتمع فيها العصر الذهبي للائمة. البخاري ومسلم وابن المديني واحمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ان كانوا كوكبة لم يأتي بعدهم مثلهم ابدا. لكن كان بعضهم يتميز عن البعض الاخر ببعض التخصصات - [00:48:32](#)

فمثلا ابن المدينة كان اعلمهم بالعلل. علل احاديث. وكان يحيى ابن معين اعلمهم بالجرح والتعذيب. بالضعفاء والثقات يعني افنى عمره في هذا. احمد ابن حنبل اعلمه اعلمهم فقها في هذه الاحاديث. هو امام في في الحديث عموما في في الرجال وفي العلن لكن

اكثر - [00:48:52](#)

ابرز يعني تبرز صار بارزا عنهم متميزا عنهم في فقه الاحاديث. ابو بكر من ابي الشيب يقول في سرد الاحاديث. يعني مثل المتهدر اذا

بدأ يقول حدثنا لا يسكت. في حفظه فجعلهم الله عز وجل حفظا لتراث هذه الامة فرضي الله عنهم و - [00:49:22](#)

ارضاهم ولا نزال ننعيم بهذه النعمة التي يسرها الله عز وجل على ايديهم. فنرجو ان نكون مثل هذه المجالس التي نجتمع فيها ان نحیی هذه الآثار وهذه السنة سنة السلف في تدارس حديث النبي صلى الله عليه واله - [00:49:42](#)

وسلم طيب ابن المديني يقول حديث طلق هو احسن من حديث بشرى. يعني هو احسن من حيث الصحة خالفه تلميذه وهو البخاري. ماذا قال؟ حديث بشرى اصح شيء في الباب. وهذا هو الارجح - [00:50:02](#)

هذا هو الارجح. فمن حيث الاسناد لذاته حديث بشرى اصح ومن حيث المتن له حدود سبعة عشر شاهدا. يعني يروى المعنى هذا معنى بشرى من مسند سبعة عشر صحابيا. ومنها احاديث صححت كحديث ابي هريرة. ومنها - [00:50:22](#)

حديث عبد الله بن بن عمرو بن العاص صححه الامام البخاري فهو اقوى حديث بشرى اقوى في هذا الباب وهذه المسألة كما ترون الحديث الاول قال عليه قال لا انما هو بضعة منك اي قطعة. بضعة اي قطعة. الحديث الثاني قال من مس ذكره فليتوضأ - [00:50:52](#)

فيه الزام او الامر لمن مس ذكره بان يتوضأ. والى الحديث الاول ذهب جماعة من العلماء والى الحديث الثاني ذهب ايضا اخرون. وقال بعضهم بالجمع. وهذا مذهب ما لك في رواية وهو انه ينقض اذا كان بشهوة ولا ينقض - [00:51:22](#)

اذا كان بدون شهوة. وبعض العلماء قالوا نجمع بينها بان نحمل الامر على الاستحباب فيستحب لمن مس عضوه ان يتوضأ. وان لم يتوضأ لا ينتقض وضوءه انما هو مستحب فقط - [00:51:52](#)

من باب الافضلية. نعم. سيأتي نعم. العلماء رحمة الله اختلفت انظارهم كثيرا. وكثرت اقوالهم في هذه المسألة اتجاه هذين الحديثين. فبعض العلماء اه يسلك مسلك النسخ. وبعضهم مسلخ مسلك الترجيح. وبعضهم مسلخ الجمع. وهذه المواقف - [00:52:12](#)

ثلاثة هي مواقف العلماء من الاحاديث المتعارضة ويسمى مختلف الحديث. يعني الاحاديث التي تختلف في دلالتها. فالاختلاف عندنا في الحديث احيانا يطرأ على الاسانيد. وحيانا يطرأ على المتن. في الاسانيد قد - [00:52:42](#)

تكون مؤثرا قد لا يكون مؤثرا. وكذلك في المتن قد يكون الاختلاف يصل الى درجة التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع وحيانا يمكن فيه الجمع. فما هو موقفنا؟ وموقف العلماء من احاديث المتعارضة؟ لنا ثلاثة مواقف. الاول - [00:53:02](#)

ان دل دليل على النسخ عمل به. وان لم يكن ثمة تعارض لهذا وان لم يكن ثمة تعارض اذا جاء نص بان هذا الشيء منسوخ انتهى. كنت نهيتكم عن زيارة - [00:53:22](#)

القبور الا فزوروها. هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم. لا يأتي بعض احدا ويقول نجمع بان هذا كان منهيًا عنه ثم امر به من باب الاستحباب او لا. والنهي للكرهة لا. النبي صلى الله عليه وسلم نسخه بالنص - [00:53:42](#)

طيب اذا لم يدل الدليل على النصف فنعمل بالجمع نجمع بينها نؤلف بينها نعم هذا الموقف الثاني اذا لم يكن دليل على النسخ نعم بالجمع بحيث ان نجمع ان نحمل هذه النصوص على اوجه لا - [00:54:02](#)

فيها. فان لم يمكن الجمع يعني ربما يتعذر او يكون الجمع غير واقعي غير مقبول ضعيف الجمع فنلجأ الى الترجيح. نلجأ الى ماذا؟ بان نرجح نسا على انا نص وهنا العلماء تكلموا عن قواعد الترجيح والمرجحات الى حدود خمسين مرجحا - [00:54:22](#)

بعض ما يتعلق باسناد وبعضه يتعلق بالمتن وبعضها بهما جميعا. وهذه المسالك الثلاثة سلكت في هذين الحديثين فبعضهم عمل بالنسخ او قال بالنسخ. مثل بعض علماء الشافعية. قالوا ان كيف ذا؟ قالوا - [00:54:52](#)

حديث طلقة بن علي متقدم. وحديث بسرة متأخر. كيف ذلك قالوا طلق بن علي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجده. في اول العصر المدني وحدثه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. والاحاديث التي عندنا في النقض متأخرة - [00:55:12](#)

اسرة يقولون اسلمت متأخرة. من الرواية ايضا ابو هريرة قد اسلم متأخرا من رواية النقب. عبد الله بن ابن العاص انما جاء مع ابيه في صلح الحديبية. في السنة السابعة. فاذا هؤلاء روايات متأخرة - [00:55:42](#)

يقضي على المتقدم. طيب هنا يشكل على هذا القول اشكال. ما هو هذا الاشكال ان الرواية التي فيها انطلق بن علي جاء وشارك في بناء المسجد غير صحيحة فيها ضعف - [00:56:02](#)

فيها ضعف. فحين اذ دعوى النسخ لا يعمدها الاسناد الصحيح. وفيه اشكال ما هو الاشكال الاخر؟ بالنسبة لابي هريرة هذا اعترض على الاستدلال بحديث ابي هريرة. قالوا ابو هريرة صح متأخر الاسلام. لكن من عادته ان يرسل عن الصحابة. فربما سمع الحديث من -
[00:56:22](#)

فيحذفه. ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه هنا لم يصرح فيه بانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اكتمل انه سمعه من صحابي متقدم لكن هذا يرد عليه. هذا الاعتراض يرد عليه. يرد عليه بحديث بشرى - [00:56:52](#)
صرحت فيها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فاذا هذا متأخر ابن عمرو حديث جاء في بعض نسخ المسند قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ - [00:57:12](#)

اذا صرح فيه بالسمع. لكن ما هو الاشكال القوي على النسخ ما هو؟ ايوه ان تقدم طلقة بن علي وسماعه للحديث فيه ضعف غير صحيح. ولو صح لكان جيذا ابو صحرا كان دعوى النصر لها وجهة بمعرفة التاريخ لان النسخ ماذا يشترط له؟ معرفة المتقدم من -
[00:57:32](#)

وهذا يكون بالتاريخ. طيب نأتي الى موقف اخر وهو موقف الجمع. اذا نسخ متعذر نأتي الى الجمع بماذا جمع بينهما؟ فيما ذكرت لكم قبل قليل؟ ايوا اما ان يقال بان النقض خاص - [00:58:02](#)

قهوة وعدمه خاص بغيرها. او يحمل الامر الموضوع على الاستحباب على الاستحباب. طيب. طبعا هذه فيها اعتراضات عليها. هناك اعتراضات. بالنسبة للنقل للشهوة قالوا ان هذا لا يحصل ان يمس الانسان نفسه بشهوة هكذا قال بعضهم. وقال بعضهم - [00:58:22](#)
ان الحديث قال انما هو بضعة منك. انما هو بضعة منك اي جزء من اجزاءك فلذلك لا يجب عليك الموضوع. هل يمكن ان يأتي عليه ان ان يمسه ويكون ليس بضعة منه. لا. فهو اذا علله بعله لا علاقة له بهذا الشيء. مسألة الشهوة لا علاقة له فيها - [00:58:52](#)
قال لا يجب عليه قال لانه بضعة منك هذا والتعليل لو ورد في الحديث ولم يعلله الشهوة فهو معتل في الحديث فلا نأتي نحن بعلم اخرى قال انما هو بضعة منك ببقية جسمك - [00:59:22](#)

واما القول بانه مستحب فان صيغة الحديث جاءت بالامر بماذا؟ بالامر. والاصل ان الامر ما هو؟ الوجوب. وايضا كثرت الاحاديث في هذا الباب كلها تأمر به وهذا يدل على انه ارفع من كونه مستحبا. طيب اذا تعذر علينا الجمع الى اي شيء - [00:59:42](#)
نلجأ الى الترجيح. الى الترجيح. بعضهم رجح حديث طلق وبعضهم رجح حديث بشرى والارجح من حيث السند من حيث المتن توقفنا عند الترجيح. فنقول ان حديث بشرى يترجح عن - [01:00:12](#)
حديث آا طلق بن علي من جهة الاسناد كما اشرنا قبل قليل ومن جهة ايضا المتن فمن جهة الاسناد هو اصح ومن جهة المتن له شواهد كثيرة كذلك فان حديث طلق باق على - [01:00:42](#)

واما حديث بشرى فهو ناقل عن الاصل. عند العبارة حديث طلق باق على الاصل. واما حديث بسرفة وناقل عن الاصل ما هو الاصل الذي اصلناه في بداية الباب؟ ها ان من توضحا وضوءا صحيحا فيبقى وضوءه صحيح حتى يثبت - [01:01:12](#)
النافذ طب حديث طلق هل هو مخالف لهذا الاصل ولا يوافق الاصل؟ يوافقه. اذا لا ينقض الموضوع. هذا حديث طلب. لكن حديث البشرى نقلنا عن الاصل الى شيء اخر. ففيه زيادة علم. واذا قالوا الناقل عن الاصل - [01:01:42](#)
مقدم على المبقي على الاصل. لان الناقل عنده زيادة علم. قالوا ومن ائتمى من الصحابة عدم النقب هو باق الاصل ولم يصله شيء عن الرسول عليه الصلاة والسلام. اما من ائتمى - [01:02:02](#)

من الصحابة بالناقض فلشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر سبعة اوجه ترجيح حديث بشرى. لترجيح حديث بشرى. في تهذيب السنن - [01:02:22](#)
والقول بالجمع اوجه الجمع التي ذكرناها هذه لم تكن تعرف عند الصحابة. فالمروي عن الصحابة اما من نقض واما عدم النقض. اما الجمع للاستحباب او الشهوة او من غيرها فان هذا لم ينقل عن الصحابة فلذلك الاقوى عدم القول به اما ان يقال بالنقض او بعدم النقض - [01:02:52](#)

حديث اسرة وما دل عليه. لما ذكرت لهم قبل قليل المباحات. من حيث السند من حيث المتن وبناء على هذا تأتي المسائل الاتية
المسائل التي اذكرها الان بناء على القول بالنقض. بناء على - [01:03:22](#)
بشرى رضي الله عنها فيه ان النقض يكون من المس باليد. اي بالكف. الاصل اذا اطلقت اليد فهي الكف فان اريد ما هو زائد قيدت
بذلك. الله عز وجل يقول وايديكم الى - [01:03:52](#)
لو قال ايديكم فقط ها فاقطعوا ايديهما في السرقة الى اين؟ ها الى الكف نهاية الى الرسل. لكن لما اراد الله ما زاد على ذلك قيده الى
المرافق في الوضوء. كذلك التيمم - [01:04:12](#)
اليدين فقط. فهنا اليد يشمل اليد ذات الاصابع. ما عدا ذلك ما فوق الذراع او الساعد العضد؟ لا لا ينتقض به. كذلك قوله اليد فيه ان
النقض يكون من المس بباطن اليد او ظاهرها لانه قال اليد - [01:04:32](#)
فيشمل الباطن ويشمل الظاهر. يحصل النقض. ولذلك قال اذا في رواية ابي هريرة اذا افضى احدكم بيده الى فرجه. بيده فيشمل
قاهر ويشمل الباطن. ايضا ظاهر الحديث ان المس بحائل لا ينقض الوضوء - [01:04:52](#)
يعني ما هو الذي ينقض هو المس المباشر وهذا ما صرح به في حديث ابي هريرة قال ليس بينهما سترة توضع ليس بينهما سترة
فليتوضأ قالوا حتى لو كانت خفيفة حتى لو كانت - [01:05:22](#)
صفيقة يعني انها لا تستر من حيث اللون لو كان الحاجز يعني شفاف فانه لا يؤثر يعني يمنع النقل. فيه ان النقض في حق من مس
عضو فيها ان النقض في حق - [01:05:42](#)
من مس عضو غيره فيه النقب لمن مس عضو غيره. وهذا بمفهوم المطابقة عفوا مفهوم الموافقة بمفهوم الموافقة. وهذا ذهب اليه
جمهور القائلين بالنقد انتبه معي. الحديث في من مس عضوه. قالوا فاذا مس عضو غيره ينقض من باب اولي - [01:06:02](#)
هذا يسميه العلماء ماذا؟ مفهوم الموافقة. ما معنى مفهوم الموافقة؟ ان تعطي الحكم هو اولي به مما ذكر في النص. مثلا لا تقل لهما
اف حرام. طب ظريهما حلال ومن يحرم من باب اولي؟ يعطى الحكم من باب اولي مفهوم موافقة. وهذا مفهوم اولوية. فقالوا هنا
ايضا كذلك - [01:06:32](#)
لذلك مثلا الطبيب الاب الام اذا مس عضو الطبيب مس عضو في العلاج مثلا مباشرة بدون حائل ينتقض وضوءه. الام مع ابنائها مثلا
طبعا هذا المقصود به اذا كان مما - [01:07:02](#)
آآ الولد اذا كان له عورة معتبرة. الفقهاء يحدونها بسبع سنوات من دون سبع سنوات لا حكم لعورته الفقهاء لا نظرا ولا مسا. ما ما فوق
ذلك لو كانت الام عندها ولد مقعد مثلا في البيت تحتاج تظهر - [01:07:22](#)
فانها في هذه الحال اذا كان كبير فانها تتوضأ. طيب كيف اولي؟ قالوا لان مس ذكر غيره معصية وادعى الى الشهوة. قالوا وايضا اذا
كان مس عضوه مع الحاجة الى ذلك - [01:07:42](#)
الوضوء فمس عضو غيره من باب اولي. طبعا وهذا له نظير في احدي المسائل مرت علينا في عمدة الاحكام. قال ولا يمسن ذكره
بيمينه وهو يبول وهو يقول قالوا ايضا ولا يمسه وهو لا يبول. بيمينه كيف ذلك - [01:08:02](#)
قالوا لانه اذا نهى عن امساكه في حال الحاجة ففي غيرها من باب اولي. مفهوم موافقة طبعا في هذه المسألة اعترض على هذا الكلام.
قالوا ان الحديث جاء قيد وهو يبول والبول - [01:08:32](#)
عرضة للتنجيس. فتصان اليد اليمنى عن ذلك. تصان اليد اليمنى عن ذلك. ففي غيرها يجوز لانه ليس في هذا الشيء المحذور. جيد؟
لكن عندنا هنا جمهور العلماء قووا كلامهم جمهور القائلين بالنقض بما ذكرته وايضا استدلل لهم في المغني برواية. ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن ذلك - [01:08:52](#)
قال من من مس الذكر فليتوضأ. قالوا الذكر لم يقل ذكره. فهذا يقولون عام. يعني استدلال صاحب المغني بالعموم في ال. لكن هذا
ضعيف هذا الاستدلال. لان اكثر الروايات بفرجه او - [01:09:22](#)
هذه الروايات اقوى خالف في ذلك مالك وابن حزم وداود اخذوا بمفهوم مخالفة قالوا الحديث خاص في من مس عضوه. اما عضو

غيره فلا. هذا مفهوم ماذا نسميه مخالفة. طيب. في الحديث ايضا ان من مست عضوه - [01:09:42](#)

لا ينتقض وضوءه. فالذي ينتقض وضوء الماس لا الممسوس ايضا هذا الحكم وهو النقض وارد في مس الرجل لعضوه. اما مس حلقة الدبر او مس المرأة لعضوها لقبولها فان هذا جاءت في روايات اخرى. في حديث بشرى وفي غير حديث بشرى. حتى في حديث بشرى قال من مس فرجه فليتوضأ فيشمل - [01:10:12](#)

الدبر ايضا في رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ هذه رواية للنسائي ايضا في حديث عبد الله بن عمرو وايماء امرأة مست فرجها فليتوضأ فهذا يشمل ايضا او نص في المرأة. اما مس غير عضوه وغير الدبر غير - [01:10:52](#)

فانه لا ينتقض به الوضوء. مثل الانثيين الانثيين اي الخستان من مسهما لا ينتقضه وضوءه وهذا عليه عامة اهل العلم الا خلاف يسير للزهري وعروة لا يلتفت اليه نختم بهذه المسألة ونقف عند هذا الحد. والله تعالى اعلم واحكم - [01:11:22](#)

وان شاء الله في الدرس القادم نكمل من حيث ما وقفنا والحمد لله رب العالمين على ما يسر بعد العشاء مرة اخرى ليس عندنا شيء في هذه الليلة - [01:11:52](#)